

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٢ مارس سنة ٢٠٠٦ م ،
الموافق ١٢ من صفر سنة ١٤٢٧ هـ .

برئاسة السيد المستشار / مدوح مرعى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على ومحمد عبد القادر عبد الله
وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١٦ لسنة ٢٤
قضائية « دستورية » .

المقامة من

- ١ - السيدة / هانم سيد طه يوسف .
- ٢ - السيدة / هناء حسنين رضوان .
- ٣ - السيدة / بدرية حسن محمد .
- ٤ - السيدة / نفيسة أحمد على مشرف .
- ٥ - السيدة / علية فتحى حسن معروف .
- ٦ - السيدة / فريدة حسين محمود .

فصل

- ١ - السيد رئيس الوزراء .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .
- ٣ - السيد وزير العدل .
- ٤ - السيد وزير التأمينات الاجتماعية بصفته الرئيس الأعلى لهيئة التأمينات الاجتماعية .

الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من يونية سنة ٢٠٠٢ ، أودعت المدعيات صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه خمسين سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند الخامس من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فيهما الحكم بعدم قبول الدعوى .
كما قدمت الهيئة المدعى عليها الرابعة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها .
وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعيات كن قد أقمن وآخرين الدعوى رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٠١ عمال شمال القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليه الرابع وآخر بطلب الحكم بأحقيتهم في الزيادة المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ، وقلن بياناً لذلك أنهن كن يعلن بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية ، بتاريخ ١١/٩/١٩٩٨ أحيلن إلى المعاش المبكر قبل بلوغهن سن الخمسين ، وإذ سويت معاشاتهن دون إضافة الزيادة المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ فقد أقمن الدعوى السالفة ، وأثناء نظرها دفعت المدعيات - في الدعوى الماثلة - بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي ، وإذ قدرت المحكمة جدياً هذا الدفع وصرحت للمدعيات برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقمن الدعوى الماثلة .

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى الماثلة ، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ١٣/٣/٢٠٠٥ في القضية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" والذي قضى "بعدم دستورية نص البند رقم (٢) من المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥" . وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية

بعدها رقم ١٤ (تابع) بتاريخ ٧/٤/٢٠٠٥ ، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة ، وبالنسبة إلى الدولة وسلطاتها المختلفة ، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد ، فإن الخصومة في الدعوى الماثلة تغدو منتهية.

قلهذه الاسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

رئيس المحكمة

أمين السر

أصدرت المحكمة الدستورية بذات الجلسة أحكاماً مماثلة في الدعاوى أرقام :
٢١٩ لسنة ٢٥ ، ٣٠٣ لسنة ٢٥ ، ٢٣ لسنة ٢٦ ، ٦٠ لسنة ٢٧ ، ٦١ لسنة ٢٧ ،
١٨٧ لسنة ٢٧